المجلس (٣)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ ومن تبعهم بإحسان إِلَىٰ يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

يا معاشر الفضلاء، إن أعظم كنز يكتنزه المسلم وأعظم أمر ينتفع به المسلم وتنتفع به الأمة في عمومها هو العلم النافع، فالعلم النافع تُزكى به النفوس، وتزكى به النفوس، وتصلح به الأعمال، وتُدفع به الشبهات، وتكسر به الشهوات. العلم النافع خيرٌ كله، العلم النافع نور لصاحبه، ونور لأهله، ونور لمجتمعه، ونور للعلم.

وَلَا شَكَّ أن حِلق العلم من أنفع المجالس وأحسن الأماكن للقعود فيها في كل مكان، وفي مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ وجه الخصوص. فلا شك أن لِحلق العلم في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مزية عَلَىٰ غيرها. فالله الله يا أهل المدينة، الله الله يا زوار المدينة في عمارة مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلب العلم. والعلم في مسجد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبذولٌ، وفي مختلف الفنون بحمد الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومن نعم الله العظمى علينا في هذا الزمان أنه يشاركنا في مجلسنا إخوة لنا وأخوات لنا في مدنٌ أخرى وبلدان أخرى، وهذه نعمة عظمى. فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يعيننا عَلَىٰ بذل العلم وعَلَىٰ طلب العلم، وأن ينفعنا أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أيها الفضلاء، درسنا في الفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، حيث نشرح بحمد الله كتاب: (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين. ولا زلنا نتفقه في كتاب (**الوصية**) وفي باب (**الموصىٰ له**) من هٰذَا

الكتاب، وقد شرحنا بعض مسائل هذا الباب، ونُكمل في هٰذَا المجلس إن شاء الله بقية مسائلنا. فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا محمد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تَعَالَى تحت باب الموصى له: وإن أوصىٰ بإحرَاقِ ثُلُثِ مالِه، صَحَّ، وصُرِفَ في تَجمِيرِ الكَعْبَةِ، وتَنويرِ المسَاجِدِ.

(الشرح)

مقصود الفقهاء رحمهم الله عَزَّ وَجَلَّ من ذكر هذه المسائل أمران:

الأمر الْأَوَّلُ: بيان أن كلام العاقل يُحمل عَلَىٰ المعنى الصحيح ما أمكن، فإعمال الكلام أولى من إهماله، لأن الأصل أن العاقل إذا تكلم بكلام فإنما يعني به معنى صحيحا، فإذا وجدنا كلاما لعاقل فإننا نبحث له عن معنى صحيح، فإن وجدناه معنى صحيحا أعملناه فيه، وإلا ألغينا كلامه.

وبناء عليه: فإنا إذا وجدنا كلاما في وصية نبحث لهذا الكلام عن وجه صحيح ومعنى صحيح، فإن وجدنا له معنى صحيحا حملنا الوصية عليه؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

الأمر الْثَّانِي: بيان أن الموصى له والمقصود بالوصية قد يفهم من كلام الموصي ولو لم يصرح به. فلو أوصى رجل بإحراق ثُلث ماله، وجدنا أنه كتب في وصيته **"أوصي بإحراق ثلث مالي"**، فإنه لا يُحمل عَلَىٰ الإحراق الَّذِي هو إتلاف، فإن هٰذَا لا يجوز، ولكن يُحمل عَلَىٰ إحراقه في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ بأن يُشترى به أعواد البخور والفحم الَّذِي تُبخر به المساجد والكعبة ونحو ذلك، فيُحرق هٰذَا المال بهذه الطريقة، أو بشراء الزيت الذي يوضع في السراج، وَهٰذَا كان قديما حيث كانت المساجد تضاء بالسرج، والسراج يوضع فيه الزيت أو الكيروسين الذي ينتقل إِلَىٰ الفتيلة فيحترق باحتراقها وتُنار به المساجد.

فهنا انظروا رعاكم الله، الكلام أنه أوصى بإحراق ثلث ماله، ولو حملناه عَلَىٰ الإحراق الذي هو إتلاف لألغينا كلامه؛ لأنه لا يجوز أن يُحرق المال، لكن بحثنا في المعاني فوجدنا له معنى صحيحا، وهو أن يُحرق في سبيل الله عَلَىٰ الوجه الذي ذكرناه.

إذًا فهمناه من كلام الموصي أنه أوصى للمساجد بثلث ماله، هو هنا لم يصرح بأنه يوصي للمسجد، لكن فهمنا من كلامه أن الموصى له هو المسجد بحيث يُنار ويُطيب بهذا الثلث، فيُحمل عَلَىٰ هٰذَا.

وَقَالَ بعض الفقهاء: بل يُنظر في حال الموصي، فإن كان الموصي من أهل العقل وأهل الخير فإن كلامه يُحمل عَلَىٰ هٰذَا؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله. أما إذا لم يعرف بهذا، بل كان لعابا مزوحًا كثير اللعب كثير المزاح، فإن كلامه يكون لغوا. والمسألة اجتهادية، والقول الأول أظهر واللهُ أَعْلَمُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: و: بِدَفنِهِ فِي التُّرابِ، صُرِفَ فِي تَكفِينِ المَوتَىٰ.

(الشرح)

يعني إن أوصى بدفن ثُلث ماله في التراب، مثلًا قال: **"أوصي بأن يُدفن ثلث مالي في التراب"**، فإنه لا يُدفن المال بذاته في التراب اتفاقا؛ لأنه بلا فائدة، وذلك لا يجوز. ولكن تصح الوصية وتُحمل عَلَىٰ تكفين الموتى، كأنه قال: **"أوصي بثلث مالي في تكفين الموتى"**، لأن الكفن يُدفن في التراب. وَهٰذَا وجه صحيح لكلامه فيُحمل عليه.

وقيل مثل سابقه: يُنظر في حاله. والأول أظهر؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: و: برَميهِ فِي المَاءِ، صُرِفَ فِي عَمَلِ سُفُنٍ للجِهَادِ.

(الشرح)

يعني لو أوصى برمي ثُلث ماله في الماء، قال: **"أوصي برمي ثلث مالي في الماء"**، فإنه لا يجوز رميه في الماء؛ لأنه إتلافٌ بلا فائدة، ولكن تصح الوصية وتُحمل عَلَىٰ صناعة سفن للمجاهدين أو للمصالح العامة. يعني يا إخوة لو كان في جزيرة لا يستطيع الناس الوصول إليها إلا في قارب أو في سفينة، فإن وصيته تُحمل عَلَىٰ أن يضع ثلث هٰذَا المال في هٰذِه السفن؛ لأن السفن تُلقى في الماء، فتُحمل وصيته عَلَىٰ هٰذَا. والمقصود ما ذكرناه في مقدمة الكلام من الأمرين المذكورين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تَصِحُّ لكَنِيسَةٍ.

(الشرح)

لما فرغ المصنف ممن تصح له الوصية. وقد قدمت لكم في الدرس الماضي أصولًا في ضبط الباب. شرع في الكلام عن **"من لا تصح له الوصية"**، فلا تصح الوصية لكنيسة، وهي مكان عبادة النصارى.

فلو أوصى لكنيسة، فإن الوصية تكون باطلة؛ لأن عمارة الكنيسة معصية. ليس المقصود أن الوصية للنصارى تكون باطلة، وإنما المقصود الوصية لذات الكنيسة. أما لو أوصى للنصارى، كما لو أوصى ببساطٍ للنصارى، فإن الوصية تصح كما تقدم معنا، حَتَّىٰ لو استعملوه في الكنيسة وأخذوا البساط وجلسوا عليه في الكنيسة، لأن الممنوع هو الوصية للكنيسة.

(المتن)

قَالَ: أو بَيتِ نَارٍ.

(الشرح)

و **"بيت النَّار"** هو معبد المجوس الَّذِينَ يعبدون النار. فلو أوصى لبيت نار فإن الوصية لا تصح؛ لأن إعمار الكنائس وإعمار بيوت النار معصية. نعم أهل الذِّمَّة يقرون عَلَىٰ كنائسهم، لكن المسلم لا يعمرها كما تقدم معنا، فلا تصح الوصية.

قَالَ الفقهاء: وكذلك الوصايا لأماكن البدع، فإنه لو أوصى لزاوية بدعية أو مكان بدعي فإن الوصية لا تصح؛ لأن هٰذِه معصية.

(المتن)

قَالَ: أو كُتُبِ التَّورَاةِ والإنجِيلِ.

(الشرح)

لا تصح الوصية لكُتُب التوراة والإنجيل أَوْ لِكَتْبِ التوراة والإنجيل، فلا تصح الوصية للكتب المحرفة كالتوراة والإنجيل، ولا لكتب الباطل ككتب السحر، ولا لكتب البدع، لأن التوراة والإنجيل قد حُرِفت، وكتب الباطل معلوم ما فيها، وكذلك كتب البدع.

ويصح أن تقول: "لِكَتْبِ التوراة والإنجيل"، يعني لا تصح الوصية لنسخ التوراة والإنجيل وتوزيعها عَلَىٰ الناس؛ لأن هٰذَا لا يجوز، والوصية إعانة عليه.

إذًا نأخذها قاعدة: لا تصح الوصية الَّتِي فيها إعانة عَلَىٰ باطل.

(المتن)

قَالَ: أو مَلَكٍ.

(الشرح)

أي لا تصح الوصية لملك من الملائكة، كما لو أوصى رجلٌ لجبريل عليه السلام، فإن الوصية لا تصح؛ لأن الملائكة لا تملك وليست بحاجة لأن تملك. وقد أشرت إِلَىٰ هٰذَا في درس المجلس الماضي.

(المتن)

قَالَ: أو مَيِّتٍ.

(الشرح)

أي لا تصح الوصية لميت؛ لأن الميت لا يملك، فالمذهب عند الحنابلة أن الوصية للميت غير صحيحة مطلقًا.

وَقَالَ بعض العلماء: تصح الوصية للميت وتكون لورثة الميت. والمقصود الوصية للميت عند الوصية وعند الوصية ميت.

وَقَالَ بعض الفقهاء: تصح الوصية للميت وتكون في الصدقة عنه. فلو أوصى بسدس ماله لرجل ميت، فإنها تحمل عَلَىٰ أن يتصدق عن الميت بسدس هذا المال.

وَقَالَ بعض الفقهاء: إن كان الموصي لا يعلم أن الموصى له ميت عند الوصية، فإن الوصية تبطل لأنها لم تصادف محلها. أما إن كان يعلم عند الوصية أن الموصى له ميت وأوصى له، فإن الوصية تصح، وتُحمل عَلَىٰ الوصيلة للورثة أَوْ عَلَىٰ الوصية بالتصدق عَلَىٰ الميت بحسب ما جرى به العرف، يعني يُرجع في تحديد هٰذَا إِلَىٰ العرف؛ لأن العاقل لا يوصي لذات الميت وهو يعلم أنه ميت، فيكون مقصوده الورثة، وَهٰذَا قاله المالكية. أَوْ يكون مقصوده التصدق عن الميت، وَهٰذَا قاله بعض الحنابلة واختاره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. وإعمال القرآن كلام أولى من إهماله.

➢ وَهٰذَا الأخير هو أقوى الأقوال عندي وهو المتفق مع القواعد المعمول بها في هٰذَا الباب، أن الموصي إذا كان لا يعلم عند الوصية بأن الموصى له ميت بل يظنه، فإن الوصية تبطل ويُرد المال إِلَىٰ الورثة، إِلَىٰ المال الموروث، لأن الوصية ما صادفت محلها. ألا ترى رعاك الله أنه لو أوصى لحي ثُمَّ مات الموصى له قبله أن الوصية تبطل ويرجع المال إِلَىٰ صاحبه! فكذلك هنا. أما إذا كان يعلم عند الوصية أنه ميت، يعرف أنه مات من سنة أو سنتين ومع ذلك ذكره في الوصية، فإنا نقول: إنه يغلب عَلَىٰ ظننا أنه لا يريد أن يوصي لذات الميت، ما في عاقل يفعل هٰذَا في ظننا، **فنحمله عَلَىٰ وجه صحيح:**

- فإما أن نحمله عَلَىٰ أنه كأنه قَالَ: لورثة فلان.
- أَوْ نحمله كأنه قَالَ: للتصدق عن فلان.

⇦ **والذي يحدد هٰذَا هو ما جرى به العرف في البلد.**

(المتن)

قَالَ: أو جِنِّيٍّ.

(الشرح)

لا تصح الوصية لجني من الجن؛ لأن الجن لا يُمَلَّكون ويُقرون عَلَىٰ ما في أيديهم. هٰذِه قاعدة الفقهاء: ما في يد الجني يقر عليه، ولكنهم لا يُمَلَّكون.

من المسائل الَّتِي يذكرها الفقهاء: لو تنازع إنسي وجني في ملك شيء وكان ذلك في يد الجني، فإنه يُحكم للجني به ويُطالب الإنس بالبينة. لكن لا يُملكون، ومدام ذلك كذلك فإنه لو أوصى لجني فإن الوصية لا تصح.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا لِمُبَهمٍ، كأَحَدِ هَذَين.

(الشرح)

في الكتب في بعض التحقيقات وضع المحقق نقطتين بعد **"كأحد هذين"**، وَهٰذَا غلط وغير المعنى؛ لأن النقطتين معناهما أن ما بعدهما مُفسر لما قبلهما، وليس الأمر كذلك. وإنما المقصود أن الوصية لا تصح لمبهم، أي غير معين، كأن يكون له جاران، فيقول: **"أوصيت بثُلث مالي لأحد جاريَّ"**، هذا مبهم؛ لأننا لا ندري هل هو زيد أو عمر، وقد قال **"لأحد جاري"** إذًا أخرج واحدًا وأدخل واحدًا، وَهٰذَا يؤدي إِلَىٰ النزاع.

والفقهاء يقولون: إن الوصية تمليك عَلَىٰ وجه القربة، فلا بد من أن تكون لمعين. وَهٰذَا المذهب.

وَقَالَ بعض العلماء: تصح الوصية ويعين الموصى له بالقرعة؛ حَتَّىٰ لا يهمل الكلام. فيقول: الوصية صحيحة.

هنا فيه مشكلة: هو قال **"أحد جاري"**؛ هذا له حق وَهٰذَا له حق. فمن منهما؟ قالوا: نعين الموصى له بالقرعة؛ لأن القرعة مشروعة عند الإبهام. وَهٰذَا قول وجيه والمسألة اجتهادية.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو أوصَىٰ بثُلُثِ مالِهِ لِمَن تَصِحُّ له الوَصيَّةُ، ولِمَن لا تَصِحُّ، كانَ الكُلُّ لِمَن تَصِحُّ له.

(الشرح)

يعني لو أوصى بثلث ماله لزيد ولجبريل عَلَيْهِ السَّلَام. أوصى بثلث ماله لزيد، وزيد تصح له الوصية، تصح الوصية له. ولجبريل عليه السلام، وجبريل عَلَيْهِ السَّلَام لا تصح الوصية له. إذًا عندنا يا إخوة كلام مُعمل وكلام مُلغى. قوله **"أوصيت لزيدٍ"** كلام مُعمل، وقوله **"أوصيت لجبريل عَلَيْهِ السَّلَام"** وأنا أقول عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّىٰ لا يُظن أن جبريل رجل، هٰذَا مُهمل. فنُلغي المهمل، فيصبح الكلام **"أوصيت بثلث مالي لزيدٍ"**، فتصح الوصية بالثلث لزيد؛ لأن لما ألغينا قوله **"ولجبريل عَلَيْهِ السَّلَام"** انتظم الكلام هكذا **"أوصي بثلث مالي لزيد"**، فيكون الثلث كله لزيد.

بخلاف ما لو قَالَ: "أوصيت لزيدٍ بسدس مالي، ولجبريل عَلَيْهِ السَّلَام بسدس مالي"؛ فإن هنا نُلغي الوصية لجبريل عَلَيْهِ السَّلَام ونرد الثلث للورثة، ونصحح الوصية لزيد بالسدس؛ لأنه هنا لو ألغينا قوله **"ولجبريل عليه السلام بسدس مالي"**، ماذا يبقى من الكلام؟ **"أوصيت لزيد بسدس مالي"**. وبهذا تعرفون الفرق بين المسألتين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن لو أوصَىٰ لحَيٍّ ومَيِّتٍ، كانَ للحَيِّ النِّصفُ فَقَط.

(الشرح)

هٰذِه مسألة مستثناة من المسألة الَّتِي قبلها، فلو أوصى لحي وميت بثلث ماله، فإن الوصية للميت عَلَىٰ مختاره لا تصح وتصح للحي، ولكن قَالَ هنا: تصح للحي بنصف المذكور. فإذا قال **"أوصيت لزيد"** وزيد هٰذَا حي، و **"لعمرٍ"** وعمر هذا ميت، **"بثلث مالي"**، فإن الوصية للميت تبطل، ويُرد نصف الثلث وهو السدس للمال الموروث، ويُعطى الحي نصف الثلث وهو السدس.

يقول لي قائل منكم: ما الفرق بين قوله **"أوصيت بثلث مالي لزيد ولجبريل عَلَيْهِ السَّلَام"**، وبين قوله **"أوصيت بثلث مالي لزيد وعمر"** وعمر ميت؟ قلت: الفرق أن المال ميت من حيث الأصل قبل موته أهل للوصية، يمكن أن يُوصى له قبل أن يموت. أما غيره فهو غير أهل للوصية من الأصل.

الفرق بين الميت وغيره أن الميت قبل موته يصح أن يوصى له، وإنما منع من الوصية له الموت، أما جبريل عَلَيْهِ السَّلَام فلا تصح له الوصية مطلقًا، لا يوجد حالة تصح له وحالة لا تصح له.

وتلحظون رعاكم الله أن هذه المسألة مبنية عَلَىٰ الوصية للميت، هل هي صحيحة أو باطلة، فالمصنف بنى عَلَىٰ ما ذكره وهو المذهب عند الحنابلة. وعَلَىٰ ما اخترناه وهو أن ننظر: فإن كان الموصي عند الوصية لا يعلم بموت الميت، قال **"أوصيت لزيد"** وهو يظنه حيا، و**"لعمر"** وهو يظنه حيا، **"بثلث مالي"**، ثُمَّ تبين أن زيد ميت وأن عمر حي، فإن الوصية لزيد تبطل؛ لأنها لم تصادف المحل، ويكون لعمر السدس.

أما إن كان يعلم عند الوصية أن عمرًا ميت، فإن الوصية له تصح ويكون له السدس، فإما أن نحملها للورثة، وإما أن نحملها للصدقة عنه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ:

وإذا أوصَىٰ لأهلِ سِكَّتِهِ، فلأَهلِ زُقَاقِه حَالَ الوَصيَّةِ.

(الشرح)

هٰذَا الفصل عقده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لتفسير ألفاظ الموصي المتعلقة بالموصى له.

والقاعدة عند الفقهاء: أن ألفاظ الناس تُفسر بما جرى به العرف، فإن لم يكن عرفٌ فتفسر بالمعنى الشرعي، فإن لم يكن فتُفسر بالمعنى اللغوي. وإذا تعارضت هٰذِه الثلاثة، قُدِم المعنى العرفي على الراجح؛ لأنه الأقرب إِلَىٰ أذهان الناس.

مثال: لو قال **"أوصيت بثلث مالي لأولاد زيدٍ"**، إذا رجعنا إِلَىٰ اللغة والشرع وجدنا أن الأولاد تُطلق عَلَىٰ الذكر والأنثى، كما قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وإذا نظرنا إِلَىٰ العرف وجدنا أن العرف عندنا الآن أن الولد يُطلق عَلَىٰ الذَّكَر، فلو قلت لكم **"رُزقت البارحة بولد سميته مريم"**، لضحكتم كما ضحكتم؛ لأن الأذهان فيها أن الولد ذَكَرَ، فعندما قلت **"رزقت البارحة بولد"**، كلكم ستنتظرون أن أقول **"أسميته عمرا، أسميته عبد الله، أسميته عبد الرحمن"**؛ لأن العرف أن الولد يطلق عَلَىٰ الذكر دون الأنثى. بما نفسر لفظ الموصي؟ الراجح نفسره بما جرى به العرف؛ لأن العرف أقرب إِلَىٰ الأذهان من غيره.

أيضا "**اليتيم**" في اللغة والشرع هو من مات أبوه وهو دون البلوغ، أما من ماتت أمه فيسمى لطيمًا. لكن في عرفنا اليوم اليتيم يطلق عَلَىٰ الذكر والأنثى، يقول أحدهم: "**أكفل يتيمًا**" وهو يكفل بنتًا. ويطلق أَيْضًا عَلَىٰ من مات أبوه ومن ماتت أمه يسمى يتيما. فإذا قال "**أوصي بثلث مالي لأيتام فلان**"، لو حملنا اللفظ عَلَىٰ اللغة والشرع لقنا لمن مات أبوهم فَقَطْ، لكن إِذَا نظرنا إِلَىٰ العرف يدخل فيه من مات أبوه ومن ماتت أمه.

الراجح من أقوال أهل العِلم: أنا نرجع إِلَىٰ العرف، ونقدم العرف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا أوصَىٰ لأهلِ سِكَّتِهِ، فلأَهلِ زُقَاقِه حَالَ الوَصيَّةِ.

(الشرح)

إِذَا أوصى لأهل سكته، قَالَ: "**أوصي لأهل سكتي بثلث مالي، فلأهل زقاقه**". "**الزقاق**" هو طريق غير نافذ تطل عليه بيوت، وقد كان هذا معروفاً في المدينة إِلَىٰ قريب. إذا كان الطريق غير نافذ وإنما تحيطه البيوت من ثلاث جهات، مثل ما يقولون: شبه الجزيرة، فيه مدخل وليس له مخرج يسمى "**زقاقًا**"، وَإِلَىٰ الآن في المدينة يسمى "**زقاقًا**"، وفي بعض بلدان المسلمين يسمونه "**زنقة**"؛ لأن الذي يدخل فيه يُزنَق ما له مخرج. فـ "**السكة**" تُحمل عَلَىٰ هٰذَا؛ لأنها المراد عند الناس.

(المتن)

قَالَ: ولِجِيرَانِه، تنَاوَلَ أربعينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

(الشرح)

لو قال "**أوصي بثلث مال لجيراني**"، المعلوم أيها الإخوة أن "**الجار**" من اقترب داره من دارك، وأن أقرب الجيران أو أول الجيران من التصق داره بدارك، وأن أقرب اللصقاء من اقترب بابه من بابك.

ثم إِلَىٰ أين؟ المذهب عند الحنابلة أنه أربعون دارا من كل جهة من الأربع الجهات، ينتهي الجوار بنهاية الجوار في الدار الأربعين من كل جهة، واحتجوا بحديث عند أبي داود في المراسيل أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الجارِ أربعون دارًا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا»، لكن الحديث ضعيف.

والراجح: أنه يُرجع في ذلك إِلَىٰ العرف، حد الجيران إِلَىٰ أين ينتهي يُرجع في ذلك إِلَىٰ العرف، فتشمل الوصية كل من دخل في الجوار عرفًا. هٰذَا الراجح، تشمل الوصية كل من دخل في الجوار عرفًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والصَّغيرُ، والصَّبي، والغُلامُ، واليافِعُ، واليَتيمُ: مَنْ لم يبلُغ.

(الشرح)

لو قال **"أوصي بثلث مالي للصغار من ذرية فلان"**، فإنه يدخل في الوصية من لم يبلغ منهم. وكذلك لو قال **"للصبيان من ذرية فلان"**، أو قال **"للغلمان"**، أو قال **"لليافع من ذرية فلان"**، أو **"لليتيم"**، فإنه لا يدخل فيه إلا من لم يبلغ. هٰذَا بناءً عَلَىٰ اللغة، لكن يراعى في ذلك على الراجح عرف الناس، فتفسر الألفاظ بما جرى به العرف. وَهٰذَا قد يختلف من زمان إِلَىٰ زمان، ومن مكان إِلَىٰ مكان.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمُمَيِّزُ: مَن بَلَغَ سَبعًا.

(الشرح)

"المميز" من بلغ سبعًا من بني آدم، فإذا بلغ الطفل سبع سنين فهو مميز حَتَّىٰ يبلغ. فإذا قال **"أوصي بثلث مالي للمميزين من ذرية فلان"**، فإنه يدخل في الوصية من بلغ سبع سنين فأكثر حَتَّىٰ دون البلوغ.

(المتن)

قَالَ: والطِّفل: مَنْ دَونَ سَبعٍ.

(الشرح)

(والطِّفل: مَنْ دَونَ سَبعٍ) يعني الطفل هو غير المميز. فلفظ **"الطفل"** من كان دون سبع سنين.

(المتن)

قَالَ: والمُراهِقُ: من قَارَبَ البُلوغَ.

(الشرح)

المراهق عند الفقهاء، وَهٰذَا مأخوذ من اللغة: من كان دون البلوغ الَّذِي قارب البلوغ. يقال **"فلان راهق"** أي قارب البلوغ.

واليوم في عرفنا "**المراهق**" هو البالغ في أول بلوغه، نقول: "**فلان صار مراهقًا، ظهرت الحبوب في وجهه**"، ففي عرفنا اليوم المراهق من بلغ في أول البلوغ. ولذلك الراجح أنه لو وجدنا لفظ "**المراهق**" في وصية اليوم؛ نُفسره بمن كان في أول البلوغ.

(المتن)

قَالَ: والشَّابُ، والفَتَىٰ: مِنَ البُلوغِ إلىٰ ثَلاثِينَ. والكَهْلُ: مِنَ الثَّلاثِينَ إلىٰ الخَمسين.

(الشرح)

الكهل من الثلاثين إِلَىٰ الخمسين. مأخوذ من "**اكتهل النبات**" أي اكتمل وقوي، فَهٰذَا وقت القوة في الإنسان من الثلاثين إِلَىٰ الخمسين، لا يزال الإنسان يقوى، يولد في ضعف، ولا يزال يقوى حَتَّىٰ يبلغ الثلاثين، فتكتمل له القوة، فإذا بلغ الأربعين استوى، فلا يزال في قوة حَتَّىٰ يبلغ الخمسين، فإذا بلغ الخمسين بدأ يضعف. فالكهل من كان في وقت القوة من بني آدم، وهو ما بين الثلاثين إِلَىٰ الخمسين.

(المتن)

قَالَ: والشَّيخُ: مِنَ الخَمسينَ إلىٰ السَّبعينَ.

(الشرح)

الشيخ من الخمسين إِلَىٰ السبعين، وقيل: الشيخ من الخمسين إِلَىٰ أن يموت. ولذلك يقول القائل:

وما حالاتُنا إلَّا ثلاثٌ ... شَبَابٌ ثُمَّ شَيْبٌ ثمَّ مَوْتُ

وآخرُ ما يُسَمَّىٰ المرءُ شيخًا ... ويتلُوهُ مِنَ الأسْماءِ مَيْتُ

وكلنا سنسمى، نحن اليوم نسمي نقول "**فلان ميت رَحِمَهُ اللَّهُ**"، وغدًا سنُسمى، والله إنّا ننتظر الموت، والعاقل منا من أدرك أن الموت قريب فشغل نفسه بالاستعداد له، لا تنشغل بالدنيا فإنك عنها راحل عما قريب، واشتغل بالآخرة فإنك قادم عليها عما قريب. أنا اليوم أُسمى "**شيخًا**" فأنا أطرق باب الستين، وغدًا سأُسمى "**ميتًا**"، فينبغي عَلَىٰ العاقل أن يتعظ وألا يغتر بالدنيا فما هي إلا غرور، والشأن عند دخول القبر. «كان عثمانُ إذا وقَف عَلَىٰ القبرِ بكى حتى تُبَلَّ لحيتُه، فقيل له، تذكُرُ الجنةَ والنارَ فلا تبكي، وتبكي من هذا؟! فَقَالَ إن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: إن القبرَ أول منازلَ

الآخرةِ، فإن نجا منه، فما بعدَه أيسَرُ، وإن لم يَنجُ منه، فما بعدَه أشدُّ منه. قال: وقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ما رأيتُ مَنظرًا قَطُّ إلا والقبرُ أفظَعُ منه».

دار سنصلها ونسكنها ولكن الشأن كيف تكون، إنما تزين دارك بعملك اليوم تبنيها، فَإِمَّا أن تكون روضة من رياض الجَنَّة. أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا ووالدينا وأهلنا وذرياتنا وجيراننا وأحبابنا ممن يكون قبره روضة من رياض الجَنَّة. وإما أن تعمل، وحاشاك إِنْ شَاءَ اللهُ، عَلَىٰ أن يكون القبر حفرة من حفر النار -وَالعِيَاذُ باللهِ-.

الشاهد: أن بعض الفقهاء يقولون: إن الشيخ من الخمسين إِلَىٰ السبعين. وبعض الفقهاء يقولون: إن الشيخ من الخمسين إِلَىٰ القبر، يسمى **"شيخًا"**.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثمَّ بعدَ ذلِكَ هَرِمٌ.

(الشرح)

يعني بعد السبعين إِلَىٰ الموت يُقال له **"هَرِمٌ"**، وَهٰذَا عند الذين يقولون: إن الشيخ من الخمسين إِلَىٰ السبعين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأَيِّمُ، والعَازِبُ: مَنْ لا زَوجَ لهُ مِنْ رَجُلٍ وامرَأةٍ.

(الشرح)

"الأيم" يُطلق عَلَىٰ من لا زوج له من رجل أو امرأة، و **"العازب"** كذلك، يُقال **"رجل أعزب، وامرأة عزباء"**، من **"العزب"** وهو الانفراد.

وَقَالَ بعض العلماء: "الأيم" هي الَّتِي لا زوج لها، أي الأنثى الَّتِي لا زوج لها، ولا يُطلق عَلَىٰ الرجل **"الأيم"**. وأما **"الأعزب"** فيُطلق على الذكر والأنثى، وَهٰذَا أقوى من الأول وهو استعمال الشَرعَ واستعمال العرف، لو قلت لأحدكم: أنت أيم. ما يرضى؛ لأن المعمول به عندنا أن **"الأيم"** هي المرأة الَّتِي لا زوج لها.

ثُمَّ بعض العلماء يقول: "الأيم" هي المرأة التي لا زوج لها من رجل أو امرأة لها مطلقًا. وبعض العلماء يقول: **"الأيم"** هي المرأة البالغة الَّتِي لا زوج لها، أما الصغيرة دون البلوغ فما تُسمى أيما. والمرجع في ذلك إِلَىٰ عرف الناس.

☜ ومقصدنا هنا أن نفسر ألفاظ الموصي، وقلت لكم القاعدة: أن الأصل تفسيرها بما جرى به العرف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والبِكرُ: مَن لم يتزوَّج.

(الشرح)

في بعض النسخ بـ **"الياء"** من لم يتزوج، ويعني هٰذَا أن البكر يُطلق عَلَىٰ الذكر والأنثى. وفي بعض النسخ: من لم تتزوج، ويعني هٰذَا أن البكر تُطلق عَلَىٰ الأنثى فقط. والقولان في المذهب.

والراجح: أن البكر يُطلق عَلَىٰ الذكر والأنثى؛ لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البِكرُ بالبِكرِ؛ جَلدُ مِائةٍ، ونَفْيُ سَنةٍ»، فَقَالَ: «البِكرُ بالبِكرِ»، يعني طرفي الزِّنَا: رجل وامرأة. البكر وهو الرجل بالبكر وهي الأنثى، فدل ذلك عَلَىٰ أن البكر يُطلق عَلَىٰ الذكر والأنثى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ورَجُلٌ ثَيِّبٌ، وامرأةٌ ثَيِّبَةٌ: إذا كانَا قَدْ تزوَّجَا.

(الشرح)

"الثَّيِّب" من حيث التسمية يُطلق عَلَىٰ الرجل والمرأة إذا كانا قد تزوجا، ويدل ذلك قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ الرَّجْمُ»، فدل ذلك عَلَىٰ أن الرجل إذا تزوج يُسمى **"ثيبا"**، وأن المرأة إذا تزوجت تُسمى **"ثيبا"**.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والثُّيُوبَةُ: زوالُ البَكَارَة، ولو مِنْ غَيرِ زَوجٍ.

(الشرح)

يعني من جهة الوصف، الثَّيِّب من جهة التسمية هٰذَا تقدم، وأما الثيوبة من جهة الوصف فهي خاصة بالنساء، ولذلك الثيوبة من جهة الوصف هي زوال البكارة ولو من غير زوج.

للعلماء في الثيوبة ثلاثة أقوال، أي في وصف المرأة بكونها ثيبًا:

القول الْأَوَّلُ: الثَّيِّب: كل من زالت بكارتها مطلقًا، يعني زالت بوطء الزوج؛ هي ثيب، زالت بكارتها -وَالعِيَاذُ باللهِ- بالزنا؛ هي ثيب، زالت بكارتها بالأصبع؛ هي ثيب، زالت بكارتها بأن وثبت فزالت البكارة؛ هي ثيب.

القول الثَّانِي: الثَّيِّب: من زالت بكارتها بوطء. فأخرج من زالت بكارتها بسبب غير الوطء، وأدخل من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام.

القول الثَّالِث: الثَّيِّب: هي الَّتِي زالت بكارتها بوطء الزوج، هذَا من جهة الوصف. أما من جهة التسمية: فإن الثيب يُسمى بها الرجل المتزوج وتُسمى بها المرأة المتزوجة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأَرَامِلُ: النِّسَاءُ اللاتِي فارَقَهنَّ أزواجُهُنَّ بمَوتٍ أو حَياةٍ.

(الشرح)

(والأَرَامِلُ: النِّسَاءُ اللاتِي فارَقَهنَّ أزواجُهُنَّ بمَوتٍ أو حَياةٍ) يعني بتطليق. وقيل: الأرامل تُطلق عَلَىٰ الرجال والنساء، فـ **"الأرمل"** هو من فقد شريكه من ذَكَرَ أو أنثى، فالرجل إِذَا فقد شريكته زوجه يُسمى **"أرملًا"**، والمرأة كذلك.

والمعمول به في عرفنا: أن الأرامل هن النساء الَّتِي فقدن أزواجهن بموت أو حياة. فعندنا اليوم المطلقة ما تُسمى أرملة، فنفسر ألفاظ الموصين في زماننا بما جرى به عرفنا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والرَّهطُ: ما دَونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً.

(الشرح)

(والرَّهطُ: ما دَونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً)، فإذا قَالَ **"أوصي بثلث مالي لرهط بني فلان"**، فإنه يكون أوصى لعشرة: الواحد رهطٌ، والاثنان رهط، والعشرة رهط.

وقيل: الرهط ما بين الثلاثة إِلَىٰ العشرة من اَلرِّجَال. إِذًا الواحد ليس رهطًا، والاثنان كذلك، وإنما الرهط يبدأ من ثلاثة إلى عشرة.

وقيل: الرهط هي القبيلة.

وقيل: الرهط الفخذ من القبيلة، يعني جزء من القبيلة.

ويُرجع في تفسير ذلك إن وجد إِلَىٰ العرف، يعني عندنا في بلادنا لا أعرف أنها تُستعمل اليوم، لكن إذا كانت تُستعمل في بعض بلاد المسلمين فإنه يُرجع في تفسيرها إِلَىٰ العرف.

والمقصود: القاعدة الكلية، وهي أن ألفاظ الموصي تُفسر بالأقرب إِلَىٰ قصده، والأقرب إِلَىٰ قصده عَلَىٰ الراجح: ما جرى به العرف وما يستعمله الناس. فإن لم يوجد عرف فاستعمال الشَرعَ؛ لأن الشرع أقرب إِلَىٰ المسلمين من اللغة، فإن لم يوجد استعمال في الشرع فإنه يُرجع في تفسير الكلام إِلَىٰ اللغة.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونُكملُ غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

لعلنا نُجيب عن مِنْ الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: إذا نزل مطرًا يبلُّ الثياب وامتنع الإمام من الجمع بين الصلاتين، فهل يجوز لجماعة المسجد أن يجمعوا ويقدموا واحدًا منهم؟

الجواب: أما وصف المطر الذي يُجمع له بكونه الذي يبلُّ الثياب فغير دقيق، وإنما المطر الذي يُجمع من أجله هو المطر الذي يمنع الناس من الخروج إِلَىٰ مصالحهم. أما إذا كان لا يمنعهم ويتحرَّكون لدنياهم كالمعتاد فإنهم لا يجمعون.

بعض الناس يجمعون الصلاتين في المطر من أجل أن يذهبوا للنزهة لا من أجل أن يكتفوا من أذية المطر، حَتَّىٰ لا يحتاج أن يذهب إِلَىٰ الصلاة في وقت العصر ويقطع نزهته، يجمعون ثُمَّ يخرجون يتيهون في الأرض. هٰذَا ما يصلح ولا يجوز، وإنما المطر الذي يُبيح الجمع هو الَّذِي يمنع الناس من الخروج إِلَىٰ مصالحهم.

فإن وُجِد هٰذَا وامتنع الإمام مثلاً لأنه يرى أن الجمع للمطر إنما هو في صلاتي الليل المغرب والعشاء، وَهٰذَا قول قوي لأهل العِلم، وإن كان عندي أنا مرجوحاً. فلهم أن يصلوا جماعةً، أعني أن يصلوا مع الإمام المعتاد الظهر، ثُمَّ يُقيمون للعصر ويصلون وتبرأ ذممهم. مع ملاحظة أن المؤمن لا يكون فتاناً ويكون بعيداً عن إثارة الفتنة.

السؤال: امرأة تُعالج من مرض السرطان تساقط شعرها، ومنه شعر أشفارها وشعر حواجبها، فهل لها أن تضع رموشاً وأن ترسم حواجبها؟

الجواب: أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يشفي أختنا هٰذِه وسائر من أصيب بالسرطان وأن يأجرهم عَلَىٰ ما يجدون.

نعم العلاج الكيميائي يتسلط عَلَىٰ شيء ويفسده، فأحياناً يتسلط عَلَىٰ الشعر، وأحياناً يتسلط عَلَىٰ الريق ونحو ذلك. فإذا كانت الأخت تستعمل هٰذَا الدواء وأدى ذلك إِلَىٰ سقوط شعرها، فلا بأس أن تضع ما يدفع عنها التشويه، كأن تُغطي رأسها بشعر ما يُسمى بالبروكة ما دام أن الشعر سقط، إن لم يتمزع الشعر وبقي ما يُسمى شعراً فلا، إن سقط أكثر الشعر فلا بأس أن تضع ما يدفع هٰذَا حَتَّىٰ يزول

إِنْ شَاءَ اللهُ. وأن ترسم عَلَىٰ حاجبيها باللون. أما أن تضع الرموش فلا؛ لأن هٰذَا مما يحتمل في أناس ما لهم رموش أصلاً، وَهٰذَا ليس بتشويه. هٰذَا الذي ظهر لي واللهُ أَعْلَمُ في دراستي هٰذِه المسألة وبه أفتي.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا رحمة عَلَىٰ أمة مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.